

الجمعية العامة



Distr.: General
23 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إندونيسيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

-1 أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 68 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقييدها التام بمبادئ باريس. وروعيت في إعداد التقرير نتائج الاستعراض السابق⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقييدها التام بمبادئ باريس

-2 أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (اللجنة الإندونيسية) بأن تعجل الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 188 (العمل في صيد الأسماك)، وأن تتخذ خطوات للشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (العمال المنزليون)، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين⁽³⁾.

* تصدر صدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 3 وأشارت اللجنة الإندونيسية إلى عدد من القضايا التي تطرح انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي، وأوصت بأن تكون مداولات الحكومة بشأن مشروع القانون تشاركية وأن تعطي الأولوية لمبادئ وقيم حقوق الإنسان في صياغة الأحكام، فضلاً عن استبعاد الفصل المتعلق بالجرائم الخاصة منه⁽⁴⁾.
- 4 وأوصت بأن تقوم الحكومة بتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2015-2020) وتنفيذها بفعالية من خلال ضمان توفير الموارد الكافية والمشاركة الكاملة للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.
- 5 وأوصت بأن تلغى الحكومة عقوبة الإعدام في كل اللوائح القانونية؛ وتتوقف عن المطالبة بعقوبة الإعدام أمام القضاء؛ وتجري دراسة إفرادية لجميع قرارات الإعدام الصادرة عن المحكمة العليا؛ وتأمر بتخفيف عقوبة الإعدام على المدانين المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁶⁾.
- 6 وأعربت عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى ممارسات التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات من مشتبه بهم منذ مرحلة التحري والتحقيق. لاحظت أيضاً أن الانتظار لا يزال يحدث في العديد من السجون ومراكز الاحتجاز وزنازين الاحتجاز التابعة للشرطة⁽⁷⁾.
- 7 وأشارت إلى أنها تلقت في الفترة 2020-2021 ما مجموعه 36 شكوى تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، اتخذت في عمومها شكل تهديدات وترهيب وعنف ومضايقة قضائية وحظر للأنشطة بل وحتى عمليات قتل⁽⁸⁾.
- 8 وذكرت أنها أكملت التحقيقات في 12 حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان وأوصت بالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ولم يخضع للتحقيق من جانب النيابة العامة سوى قضية واحدة في بابوا. وأوصت بأن تتبع الحكومة عملية التحقيق في الحالات الإحدى عشرة المتبقية من حالات الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان وأن تتخذ سائر التدابير اللازمة لاستعادة حقوق الضحايا⁽⁹⁾.
- 9 وأشارت إلى أنها تلقت ما يصل إلى 79 شكوى بشأن الحق في حرية الدين والمعتقد خلال الفترة 2018-2021، ومعظمها يتعلق بإنشاء أماكن العبادة، والتمييز الجماعي/الفردي، وعرقلة/رفض الأنشطة الدينية، وحظر/ اعتناق العقيدة الدينية قسراً⁽¹⁰⁾.
- 10 وأشارت إلى الدراسة الاستقصائية التي أجرتها عام 2020 وشارك فيها 200 شخص في 34 مقاطعة، حيث كشفت أن 29 في المائة من المشاركين كانوا يخشون انتقاد الحكومة و36,2 في المائة كانوا خائفين من التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت/وسائل التواصل الاجتماعي. وذكرت أيضاً أن أحد أسباب الخوف هو التجريم المتّشّي عن طريق اللجوء إلى المادة المتعلقة بالتشهير في قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية، والتي كثيراً ما استخدمت لإسكات المنتدّين⁽¹¹⁾.
- 11 وأشارت إلى أن ممارسات الرق لا تزال شائعة. فعلى سبيل المثال، تعرض نزلاء القفص البشري المشيد في مقر إقامة حاكم لانغكات (الموقف) بشمال سومطرة إلى 26 شكلاً من أشكال العنف وقضى ستة منهم⁽¹²⁾.
- 12 وأشارت إلى أن جائحة كوفيد-19 تسبّبت في انهيار الخدمات والمرافق الصحية في مختلف المناطق. وكشفت عن العديد من القضايا الناشئة أثناء الجائحة، بما في ذلك الاستحواذ على المساعدة الاجتماعية للدولة، والتوزيع غير المتكافئ لللقاحات، بسبب عدم توافرها⁽¹³⁾.

- 13 وأشارت إلى أن الحكومة، في سياق تصديها لجائحة كوفيد-19، وضعت عدداً من السياسات لتمكين جميع الطلاب من مواصلة التمتع بالحق في التعليم، على الرغم من أن عدداً من الدراسات أظهرت أن هذه العملية أفضت إلى خسارة في فرص التعلم، لا سيما بسبب التعلم عن بعد⁽¹⁴⁾.
- 14 وأوصت بأن تتفذ الحكومة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تتخذ إجراءات بشأن الشركات التي تنتهك القانون وحقوق الإنسان وتعاقبها⁽¹⁵⁾.
- 15 وأعربت عن قلقها لأن ممارسة تكبيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ووضعهم في زنازين شبيهة بالسجون لا تزال موجودة في مؤسسات إعادة التأهيل الاجتماعي التي يديرها القطاع الخاص⁽¹⁶⁾.
- 16 ورحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة للاعتراف بالحقوق المجتمعية في الغابات العرفية.بيد أنها أعربت عن قلقها لأن الحكومة لم تصدق على مشروع القانون بشأن "مساركatas هوكوم أدات" (الشعوب الأصلية) (*Masyarakat Hukum Adat*)، على الرغم من إدراجه في برنامج التشريعات الوطنية لعام 2013⁽¹⁷⁾.
- 17 لاحظت أن أفراد المجتمع ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية المختلفة لا يزالون يعانون من الوصم والتمييز، مما انعكس في مستوى الاعتداء عليهم وعرضهم للعنف. وكثيراً ما كانت وصمة العار هذه ناجمة عن تصريحات الزعماء الدينيين والأكاديميين ووسائل الإعلام⁽¹⁸⁾.
- 18 وذكرت أنها تلقت في الفترة 2017-2021 ما مجموعه 136 شكوى بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ضد العمال المهاجرين الإندونيسيين و31 شكوى ضد اللاجئين. لاحظت أيضاً أنه لا يزال هناك أشخاص عديمو الجنسية في إقليم إندونيسيا، لا يحملون وثائق إقامة، مما يجعل الحصول على الخدمات الأساسية أمراً صعباً بالنسبة لهم⁽¹⁹⁾.
- 19 وأوصت بأن تعطي الحكومة الأولوية لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع حوادث العنف المسلح والقضاء على جميع أشكال التمييز والتجريم ضد السكان الأصليين في بابوا والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وكذلك استعراض مفهوم التنمية في بابوا استناداً إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان التي تعكس السياق الخاص ببابوا وحمايتها وإعمالها⁽²⁰⁾.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²¹⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 20 أوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمینغهام سيتي بأن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽²²⁾.
- 21 وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على سبيل الأولوية⁽²³⁾. لاحظت الورقة المشتركة 1 أنه بالرغم من تأييد إندونيسيا للتوصيات الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين خلال الجولة الثالثة من الاستعراض، فإنها لم تصدق بعد على هاتين المعاہدتین⁽²⁴⁾.
- 22 وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تصدق إندونيسيا فوراً دون إبطاء على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁵⁾.

-23 وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تصدق إندونيسيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تدرجه في التشريعات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكام للتعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية وفقاً للقانون الدولي⁽²⁶⁾.

-24 وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق إندونيسيا بسرعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁷⁾.

-25 وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تصدق إندونيسيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية⁽²⁸⁾.

-26 ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إندونيسيا إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽²⁹⁾.

-27 وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن توجه إندونيسيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽³⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

-28 أعرّبت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء عدم وجود تنظيم شامل لضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، مشيرة إلى أنه لا يوجد قانون يتضمن تعريفاً واضحاً للمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية ولا مبادئ توجيهية واضحة بشأن تقييم المخاطر وتحديد تدابير الحماية⁽³¹⁾.

-29 وأعرّبت الورقة المشتركة 1 أيضاً عن قلقها لأن إندونيسيا أبقت على الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير بموجب المادتين 310 و311 من القانون الجنائي وبموجب المادة (3) من قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية⁽³²⁾.

2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

-30 أوصت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تدعم الحكومة استقلالها وأن توفر مزيداً من الموارد لدعمها للاضطلاع بدورها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولية محددة⁽³³⁾.

-31 وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تعجل الحكومة بصياغة الاستراتيجية الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان كإطار قانوني محدد لتنفيذ الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بمشاركة هادفة من جميع أصحاب المصلحة⁽³⁴⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

//المساواة وعدم التمييز

-32 وذكرت الورقة المشتركة 30 أن مسؤولي إنفاذ القانون مثل ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة ما زالوا يعاملون أبناء بابوا من المشتبه بهم أو المتهمين في جاكرتا بتمييز ويميلون إلى التمييز العنصري ضدهم⁽³⁵⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

-33 لاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمينغهام سينتي أن عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لمجموعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم المخدرات غير العنيفة التي تمثل الغالبية العظمى من الجرائم المحكوم على أصحابها بالإعدام كل عام⁽³⁶⁾. وأشار معهد إصلاح العدالة الجنائية في إندونيسيا إلى أن إندونيسيا لم تتخذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، وما زالت تقاضي الأشخاص في نظام عدالتها الجنائية وتحكم عليهم بعقوبة الإعدام⁽³⁷⁾. وأوصى المعهد إندونيسيا بما يلي: نشر سجل حالات عقوبة الإعدام والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس، ونوع العنف، ومدة التأخير في انتظار تنفيذ حكم الإعدام⁽³⁸⁾؛ والتوقف عن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات⁽³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تعدل إندونيسيا قانون المخدرات ليتماشى مع المعايير الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات التي لا تعتبر من أخطر الجرائم⁽⁴⁰⁾. وقدمت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة والورقة المشتركة 14 توصيات مماثلة⁽⁴¹⁾.

-34 وأعربت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 31 عن قلقهما إزاء استمرار تجريم عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفًا بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان دون إجراء تحقيق يذكر في هذه القضايا أو عدم التحقيق فيها أصلًا⁽⁴²⁾.

-35 ولاحظت الورقة المشتركة 19 أن الافتقار إلى آلية مراقبة للإشراف على أماكن الاحتجاز قد أفسح المجال للتعذيب، لا سيما في مراكز الشرطة⁽⁴³⁾. وأشارت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن ممارسات التعذيب والعقوبات الإنسانية مستمرة ضد السجينات والنساء المصابة باضطرابات عقلية في مستشفيات الأمراض النفسية ومراكمز إعادة التأهيل. وأعربت أيضًا عن قلقها بوجه خاص لأن سن "قانون الجنایات" يعرض النساء ضحايا الاغتصاب لخطر الضرب بالعصا لأنهن يعتبرن مرتكبات للزنا⁽⁴⁴⁾.

القانون الدولي الإنساني

-36 أفادت المنظمات الهولندية المتعاونة من أجل بابوا الغربية بأن وجود عدد كبير غير متناسب من الأفراد العسكريين المنتشرين حالياً في بابوا الغربية في سياق النزاع مع جماعات المقاومة المسلحة المؤيدة للاستقلال يعني ضمناً انتباucanون الدولي الإنساني⁽⁴⁵⁾. وسلطت الضوء أيضاً على أن العمليات العسكرية قد نفذت بتدابير احترازية ضئيلة أو معبدومة تضمن عدم شن هجمات ضد المدنيين مما يشكل انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁶⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

-37 وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن الحكومة استخدمت القانون المعدل رقم 5/2018 بشأن الإرهاب لتقييد حرية تكوين الجمعيات والتعبير، ولا سيما استهدف التعبير السياسي من أجل تقرير المصير من قبل شعب بابوا، حيث كانت هناك مطالبات مستمرة بالاستقلال، ومنظمات تؤيد تلك المطالب⁽⁴⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

-38 أعربت الورقة المشتركة 32 عن قلقها لأن المحامين في إندونيسيا كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى موكليهم المحتجزين. وفي بعض الأحيان، منع مسؤولو إنفاذ القانون المحامين من الوصول القانوني إلى موكليهم، ليس فقط في مراكز الاحتجاز، بل وفي مراكز الشرطة أيضاً⁽⁴⁸⁾.

-39 وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء استمرار فشل إندونيسيا في ضمان الحقيقة والعدالة ووسائل الجبر وضمان عدم التكرار لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وأسرهم⁽⁴⁹⁾. وبينت أنه في بالرغم من أن ضحايا الانتهاكات التاريخية أو المستمرة لحقوق الإنسان حاولوا اللجوء إلى القوانين والمؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، فإن جهودهم لم تتمكنهم في الغالب الأعم من دفع مؤسسات الدولة إلى تحريك المسارات القانونية المفضية إلى حماية حقوق الإنسان وإعمالها⁽⁵⁰⁾.

-40 وأوصت الورقة المشتركة 9 إندونيسيا بأن تجري فوراً تقييماً شاملأً للقوانين المتصلة بإصلاح قطاع الأمن وأن تعزز نظام العدالة الجنائية لمكافحة الإفلات من العقاب والت黛ير الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية وكفاءتها المهنية؛ وتمكين الضحايا من تعويضات شاملة تكميل آليات العدالة، وتعيد ثقة الضحايا بها⁽⁵¹⁾؛ وتوفير برامج اجتماعية واقتصادية، مع إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل النساء والمسنن والأطفال وأولئك الذين يعيشون في موقع معزولة جغرافياً⁽⁵²⁾.

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

-41 أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن مئات اللوائح التمييزية سمحت للسلطات المحلية بفرض إصدار تصاريح بناء لفائدة الأقلية الدينية أو الضغط على طوائف لتغيير مقرّها تحت يافطة "الانسجام". واستخدم المتشددون الإسلاميون اللوائح لتبرير ترهيبهم أو عنفهم ضد الأقلية الدينية، على سبيل المثال، لمنعهم من بناء كنائس أو الاحتفال بطقوس دينية⁽⁵³⁾. ولاحظ التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الممارسة الحرة والكافلة لحرية الدين أو المعتقد في البلد قد تقوضت في القانون والممارسة على حد سواء، لأسباب منها القيود القانونية المفروضة على إدراج الانتماء الديني في وثائق الهوية وعلى تسجيل دور العبادة وتجريم التجذيف، فضلاً عن انتشار العنف المتطرف الذي يستهدف الأقلية الدينية في البلد⁽⁵⁴⁾.

-42 وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها إزاء حوادث العنف ضد الأقلية الدينية، ولا سيما المسيحيين والأحمدية والشيعة وأتباع الديانات أو المعتقدات التي لا تعرف بها الدولة، بما في ذلك المعتقدات التقليدية للسكان الأصليين، والتي استمرت بشكل دوري في جو يسوده الإفلات من العقاب⁽⁵⁵⁾. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء إساءة استخدام قوانين التجذيف في إندونيسيا لأسباب سياسية، وإلساكت المعارضة، واستهداف الأقلية الدينية⁽⁵⁶⁾. وأشارت منظمة التضامن المسيحي حول العالم إلى أنه في عام 2019، قدمت مقترنات لتنفيذ القانون الجنائي الإندونيسي، تشمل توسيع نطاق قوانين التجذيف بقصد تجريم أفعال مثل التشهير بالدين، وإيقاع شخص بالكفر، ومضائق الطقوس الدينية أو إحداث ضوضاء بالقرب من دور عبادة، وإهانة رجال الدين أثناء أدائهم المناسك، وسرقة القطع الأثرية الدينية وإتلاف دور العبادة. وتم تأجيل سنّ هذا التشريع في أيلول/سبتمبر 2019 بناء على تعليمات من الرئيس. غير أنه في حزيران/يونيه 2021، أفيد بأن البرلمانيين قد استأنفوا المداولات بشأن التتقنحات المقترنة⁽⁵⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 على وجه التحديد بأن تضمن إندونيسيا تمكين شهود يهود من بناء أماكن للعبادة الدينية السلمية عن طريق مراجعة عملية التصاريح المعقدة بشكل لا مبرر له ومنع العرقلة الإدارية⁽⁵⁸⁾.

-43 وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها من استمرار تجريم الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم، مشيرة إلى أنه خلال عام 2021 وحده، وجّه الاتهام إلى عدد كبير من الأفراد بموجب القانون رقم 11 لعام 2008 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 19 لعام 2016 بشأن المعلومات والمعاملات الإلكترونية⁽⁵⁹⁾. وأعربت الورقات المشتركة 11 و 40 و 42 عن شواغل مماثلة⁽⁶⁰⁾. وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها من أن قوات الأمن استخدمت تدابير قمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين المسلمين مثل الحظر الشامل على المظاهرات، والاعتقالات الجماعية، والملاحقة القضائية بموجب مواد الخيانة (makar) في القانون الجنائي ومعظمها بموجب المادتين 106 و 110 على الجرائم ضد أمن الدولة⁽⁶¹⁾.

-44 وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها بشأن الهجمات الرقمية التي أصبحت شكلاً جديداً من أشكال التهديد، والتي زادت بشكل كبير خلال جائحة كوفيد-19. وأفادت عدة وسائل إعلام مستقلة بوقوع هجمات حجب الخدمة الموزع على مواقعها مما يجعل من الصعب على الجمهور الوصول إلى المعلومات⁽⁶²⁾. وأعربت الورقتان المشتركتان 6 و11 عن قلقهما إزاء زيادة الهجمات الرقمية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في السنوات الخمس الماضية⁽⁶³⁾.

-45 وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء استمرار تجريم النشطاء لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك أولئك الذين يحتجون سلماً على قضايا بابوا⁽⁶⁴⁾، مسلطة الضوء على استمرار السلطات في اعتقال واحتجاز المتظاهرين المسلمين وسط تخلص المساحة المدنية في إندونيسيا⁽⁶⁵⁾. وأعربت الورقة المشتركة 11 عن قلقها لأن السلطات واصلت عملياً تقيد حرية التجمع السلمي من خلال استخدام قوانين تقيدية تحد من الحق في الاحتجاج. واستخدمت القوة المفرطة لنفりق المتظاهرين المسلمين⁽⁶⁶⁾.

الحق في الخصوصية

-46 أعربت الورقة المشتركة 15 عن قلقها إزاء عدم وجود حماية للخصوصية والبيانات الشخصية في الأطر القانونية المحلية في إندونيسيا، مما سهل انتهاكات الحق في الخصوصية في السنوات الماضية⁽⁶⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 6 عن قلقها من أنه بموجب لائحة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 5/2020، يطلب من الشركات الخاصة (مشغلو الأنظمة الإلكترونية) تقييم بيانات المستخدم إلى الحكومة عندما تطلب الحكومة ذلك، بما في ذلك البيانات البيومترية والصحة والبيانات الوراثية والميول الجنسية والأراء السياسية والسجلات المالية، مما يشكل خطراً على خصوصية البيانات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁶⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 15 أن أدوات المراقبة قد أسبيء استخدامها من قبل الجهات الفاعلة المرتبطة بالدولة والشركات الخاصة لمراقبة واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقويض حقوقهم في الخصوصية والتعبير واستقاء المعلومات وتكون الجماعيات⁽⁶⁹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

-47 أوصت منظمة رصد العمل في الصين (CLW) بأن تقدم إندونيسيا الدعم للضحايا والناجين المهرّبين إلى إندونيسيا، بما في ذلك إعادة الناجين إلى أوطانهم وتوفير المأوى والخدمات المجانية بأسعار معقولة على المدى القصير⁽⁷⁰⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

-48 أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن القانون الجامع رقم 11/2020 بشأن خلق فرص العمل قد تم تمريره في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بهدف خلق بيئة أكثر تمكيناً للشركات لممارسة أعمالها في البلاد. ونصح القانون الجديد العديد من القوانين القائمة بشأن حقوق العمال وخفض إلى حد كبير من تدابير الحماية للعمال، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والإجازات، واستحقاقات الأمومة، والرعاية الصحية⁽⁷¹⁾.

-49 وأعربت الورقة المشتركة 25 عن قلقها إزاء الاستخدام المستمر وغير المناسب للعنف ضد العمال المحتجين سلماً، وتجريم الاحتجاجات السلمية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والفشل في حماية العمال من ردود أفعال الشركة العنيفة على الاحتجاجات، والفصل الجماعي بسبب الإضراب، وحالات التمييز ضد النقابات على نطاق واسع ودون عقاب⁽⁷²⁾.

-50 لاحظت الورقة المشتركة 8 أن العمال العاملين في مزارع زيت النخيل يحصلون على ملائق سكنية وخدمات رعاية صحية غير لائقة. وكثيراً ما انتهك حق العمال في تكوين الجمعيات من خلال أساليب مختلفة يستخدمها أصحاب المزارع لإفشال نقابات العمال⁽⁷³⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

-51 أشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن الأفقار إلى المساعدة الحكومية بعد الكوارث الطبيعية لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في القرى النائية⁽⁷⁴⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

-52 أشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن الصيادين قد عانوا بشدة متوسطة من انعدام الأمن الغذائي، بسبب الدخل المذبذب وارتفاع تكاليف الصيد⁽⁷⁵⁾.

-53 وأبرزت الورقة المشتركة 17 أنه تم الإبلاغ عن وقوع عمليات الإخلاء القسري في إندونيسيا، ولا سيما بسبب مشاريع التوسيع العمراني، دون توفير تعويض كافٍ وسكن بديل⁽⁷⁶⁾.

-54 وأحاطت الورقة المشتركة 17 علماً بالتقارير التي تفيد بأن ما يقرب من ربع السكان لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة في المناطق الريفية⁽⁷⁷⁾.

الحق في الصحة

-55 وأشار مركز الأسرة وحقوق الإنسان إلى أن إندونيسيا زادت من توافر القابلات الماهرات، مبرزاً أن مفتاح زيادة الانخفاض في الوفيات هو توافر الرعاية التوليدية الطارئة في الوقت المناسب في حالات المضاعفات التي تهدد الحياة⁽⁷⁸⁾.

-56 وبينما لاحظت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة إصدار الحكومة للوائح ومبادئ توجيهية تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإيجابية، أوصت بأن تكفل الحكومة إدراج التنقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإيجابية في المناهج التعليمية الوطنية، بما في ذلك لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة⁽⁷⁹⁾.

-57 وأعربت الورقة المشتركة 29 عن قلقها لأن الاستجابات الوطنية للجذام تركز في الغالب على الدعم الطبي/السريري/الوبائي أو أنها تتخذ شكل أعمال خير وإحسان⁽⁸⁰⁾.

الحق في التعليم

-58 أوصت الورقة المشتركة 2 بأن تضع إندونيسيا سياسات وبرامج شاملة ومنصفة فيما يتعلق بتوفير التعليم والقدرة على تحمل تكاليفه، والتعليم الإلزامي المجاني لمدة 12 عاماً، ونظام تمويل إيجابي لضمان الحصول على التعليم العالي الجيد والمجانى⁽⁸¹⁾. وأوصت منظمة "بروكن شوك" بأن تعالج إندونيسيا الفجوة في فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوى عن طريق إزالة تكاليف المدارس الثانوية العامة⁽⁸²⁾.

-59 وأشارت منظمة "جيب الفقر" (Dompet Dhuafa) إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم عدم المساواة في فرص الحصول على التعليم وجودته في إندونيسيا. وكان الأطفال من الفئات الأقل دخلاً هم الفئات الأكثر تضرراً لأن الآباء لم يتمكنوا من توفير الأدوات الكافية، بما في ذلك الاتصال بالإنترنت لدعم تعليم أطفالهم عبر الإنترنت⁽⁸³⁾.

-60 وذكرت الورقة المشتركة 18 أن الخدمات التعليمية في جميع مناطق النزاع لا تعمل لأن الناس فروا من ديارهم. وفي العديد من هذه المواقع، أقامت القوات العسكرية قواعدها في المباني المدرسية⁽⁸⁴⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 61 نكرت الورقة المشتركة 17 أن السياسات والمشاريع الإنمائية في إندونيسيا كثيرةً ما تؤدي إلى إزالة الغابات وتغير المناخ مما يعرض للخطر الحق في سبل العيش والأمن الغذائي بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة⁽⁸⁵⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 45 أن إزالة الغابات، والاستيلاء على الأراضي، وحرائق الغابات والتلوث، والفيضانات والانهيارات الأرضية، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، ولا سيما في الصناعة الاستخراجية، لا تزال تكرر⁽⁸⁶⁾.
- 62 وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن القانون رقم 32 لعام 2009 بشأن حماية البيئة وإدارتها ينص على أنه لا يمكن مقاضاة أي شخص يناضل من أجل البيئة جنائياً أو مدنياً من خلال التأكيد على أن القانون يمثل لائحة مهمة لحماية المدافعين عن البيئة من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة في الشؤون العامة التي تهدف إلى إسكاتهم وتخويفهم⁽⁸⁷⁾.
- 63 وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تقوم إندونيسيا بما يلي: مطالبة الشركات بوضع مبادئ وسياسات مؤسسية تحترم حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛ والحرص على بذل العناية الواجبة والتحقق منها في جميع سلاسل التوريد التجارية؛ وإجراء تقييمات للمناطق ذات القيمة العالية بالنسبة لحفظ الطبيعة ضمن مناطق الامتيازات قبل العمليات وبعدها⁽⁸⁸⁾.
- 64 وأوصت هيومن رايتس ووتش بأن تراجع إندونيسيا مساهمتها المحددة وطنياً لوضع أهداف لخفض الانبعاثات يجعلها تتماشى مع هدف اتفاق باريس للحد من الاحترار العالمي إلى 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية⁽⁸⁹⁾.

- 2 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 65 وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن اللوائح الإلزامية التمييزية المتعلقة بلبس الجلباب تفرض على النساء والفتيات ارتداء الجلباب، بينما تحظر عليهن أيضاً الملابس الضيقة وتطلب منهن تنعفية أجسادهن باستثناء أيديهن وأرجلهن ووجوههن⁽⁹⁰⁾.
- 66 وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه خلال جائحة كوفيد-19، ارتفع العنف ضد المرأة، واتخذ أشكال العنف العائلي والعنف الجنسي عبر الإنترنت، بينما لم تكن توجد لوائح قادرة على حل مسألة العنف الجنسي عبر الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية للضحايا⁽⁹¹⁾.
- 67 وأعربت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة عن قلقها لأن بعض الممارسات التقليدية الضارة ضد المرأة لا تزال قائمة، بما في ذلك تشويه/بتر الأعضاء التتالية الأنوثية والزواج القسري⁽⁹²⁾.
- 68 وأشارت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة إلى عدم وجود مبادئ توجيهية محددة لحقوق الضحية أثناء التحقيق في العنف ضد المرأة على مستوى الشرطة، وأوصت بأن تحسن الحكومة تنفيذ قانون المساعدة القانونية وغيره من اللوائح والمبادئ التوجيهية لتعزيز وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة على نحو أفضل⁽⁹³⁾.
- 69 ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن نسبة كبيرة من النساء الإندونيسيات يعملن في القطاعات غير الرسمية وكعاملات في مزارع زيت النخيل حيث ما زلن يتلقين أجوراً أقل بكثير من نظرائهم من الرجال وي تعرضن لأنواعاً أخرى مختلفة من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁹⁴⁾.

الأطفال

-70 ذكرت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة أن سياسة منح الإعفاءات من شروط الزواج قد أسهمت في ارتفاع عدد زواج الأطفال⁽⁹⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى زيادة في زواج الأطفال خلالجائحة كوفيد-19 مما يسلط الضوء على أن زواج الأطفال كان له تأثير سلبي على النساء، لا سيما لأنه زاد من خطر التسرب من المدرسة، وحمل المراهقات، وعملة الأطفال، والعنف ضد المرأة. ولزواج الأطفال تأثير على مستوى رفاه حياة الأطفال وحصولهم على الصحة السليمة، لأن زواج الأطفال يؤثر على نفسية الأطفال غير المستعددين له ويؤثر في صحتهم الإنجابية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وفيات الأمهات والرضع، فضلاً عن التقزم⁽⁹⁶⁾.

-71 ولاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقاب البدني للأطفال في إندونيسيا مشروع في المنزل والرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس وكمقوبة على الجريمة، وأوصت بسن تشريع يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في كل مكان يمس حياتهم وإلغاء آية ذرائع قانونية تبرر استخدامه⁽⁹⁷⁾.

-72 وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكفل إندونيسيا إدماج التقنيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية على مستويات المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، مع مراعاة السياقات المحلية والوطنية⁽⁹⁸⁾.

كبار السن

-73 وأشارت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن 43 حالة من حالات العنف المبلغ عنها ضد المسنين من أصل 45 حالة ارتكبها أفراد من أسرهم. وفي سياق جائحة كوفيد-19، واجه المسنون أيضاً حواجز في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية⁽⁹⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

-74 أعربت الورقة المشتركة 23 عن قلقها إزاء القوانين والسياسات التمييزية القائمة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرة بوجه خاص إلى أن مشروع القانون المتعلق بجريمة العنف الجنسي، الذي تناقشه حالياً الحكومة والبرلمان، لا يزال يتضمن أحکاماً تمييزية تبرر ممارسة التعقيم أو تركيب وسائل منع الحمل القسرية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية⁽¹⁰⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 21 أن النساء ذوات الإعاقات النفسية الاجتماعية اللائي يودعن في مؤسسات اجتماعية ومستشفيات للطب النفسي معرضات لمنع الحمل القسري والتعقيم القسري⁽¹⁰¹⁾. وسلمت الورقة المشتركة 21 الضوء أيضاً على أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية يواجهون صعوبة في الحصول على المساعدة القانونية، لأن قانون المساعدة القانونية ينص على أن الدولة لا ترصد الأموال إلا لمؤسسات المساعدة القانونية التي تعين الأشخاص الذين يصنفون في فئة من فئات الأشخاص الذين يعيشون في فقر⁽¹⁰²⁾.

-75 وأشارت هيومون رايتس ووتش إلى أنه بالرغم من الحظر الذي فرضته الحكومة في عام 1977، استمرت الأسر كما أخصائيو العلاج التقليدي والموظفون في مؤسسات الرعاية في ممارسات تكيل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، بل وأحياناً إبقاءهم مكبلين لسنوات، بسبب وصمة العار السائدة وغياب الخدمات المجتمعية الكافية⁽¹⁰³⁾. وكانت مؤسسات الرعاية التي تديرها الدولة ومراكم الرقابة الشرعية الخاصة حيث ياحتجز الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة تعسفية بالغة الاكتظاظ وتفتقر إلى النظافة الصحية والتداير اللازمه لتيسير النظافة الشخصية. وفي مستشفيات الأمراض العقلية التي تديرها الدولة، يجبر الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية بشكل روتيني على تناول الأدوية، ويحبسون في غرف العزل، ويختضعون لعلاج لا إرادى يتراوح بين القيود المادية والكيميائية والعلاج بالصدمات الكهربائية⁽¹⁰⁴⁾.

-76 وأوصت منظمة الثورة الإندونيسية والتعليم من أجل الإدماج الاجتماعي بأن تقوم إندونيسيا بما يلي: الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية ووضع برنامج داعم لاتخاذ القرارات؛ مراجعة القوانين المتعلقة بالزواج والصحة العقلية والإعاقة وجميع اللوائح التي تشرع الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية؛ وسن قانون بشأن القضاء على العنف الجنسي من أجل القضاء على العنف الذي يحدث في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ والتنفيذ التدريجي لبرنامج الإخراج من مؤسسات الرعاية عن طريق تصميم برامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للعيش بشكل مستقل والعودة إلى المجتمع⁽¹⁰⁵⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

-77 أبرزت الورقة المشتركة 13 أن عدم وجود قانون محدد بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مصحوباً بإجراءات الدولة المرهقة والمعقدة تجاه الشعوب الأصلية حتى للمطالبة بالاعتراف بحقوقها، قد ترك العديد من أراضي الشعوب الأصلية عرضة للمصادرة⁽¹⁰⁶⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 24 أيضاً أن العديد من السياسات التي أصدرتها الحكومة قد وضعت الشعوب الأصلية في السنوات الأخيرة في موقف زاد فيه تهديدها بفقدان أقاليمها الأصلية/أراضي أجدادها، بما في ذلك قانون خلق فرص العمل، والقانون المنفتح للمعادن والغنم، ولائحة وزير التخطيط الزراعي وتبيئة الأرضي، ولائحة وزير البيئة والحرجة، وللائحة الرئيسية بشأن القيم الاقتصادية للكربون، والقانون المتعلق بعاصمة الدولة⁽¹⁰⁷⁾.

-78 سلطت منظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على أن الحكومات الإندونيسية المتعاقبة خصصت مساحات شاسعة من الأراضي لمشاريع التنمية بغض النظر عن آثارها على المجتمعات المحلية، بما في ذلك السكان الأصليون والسكان المعتمدون على الغابات. وأكدت الحكومة الحقوق في الأراضي ولكن دون حماية كافية، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، مما أدى إلى فقدان سكان الريف السيطرة على أراضيهم. وتم تنفيذ معظم هذه المشاريع دون التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة أو بتشاور محدود، في حين واجهت بعض المجتمعات المحلية الترهيب والمضايقة من قبل الشرطة المحلية التي تعمل نيابة عن كيانات قوية⁽¹⁰⁸⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن شواغل مماثلة⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 13 بأن تعرف إندونيسيا بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها العرفية وأن تحميها، بوسائل منها اعتماد آليات تمكن من هذه الحماية، مثل مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها⁽¹¹⁰⁾.

-79 لاحظت الورقة المشتركة 1 أن هناك نمطاً متاماً من انتهاكات نظام العدالة الجنائية لاستهداف ومضايقة نشطاء الشعوب الأصلية والأراضي لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والمطالبة بحقوقهم في أراضيهم الأصلية⁽¹¹¹⁾. سلطت الضوء أيضاً على أن المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية واجهوا مخاطر وتحديات خاصة: فقد احتج السكان الأصليون في كينيابان على تحويل الغابات التي يعيشون فيها إلى مزرعة لزيت النخيل حرصاً منهم على الحفاظ على أراضيهم العرفية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، اتهم زعيم هذه المجموعة من السكان الأصليين بسرقة منشار واعتقل تعسفياً من قبل الشرطة المحلية في كاليمانتان الوسطى. وسبق أن ألقى القبض على خمسة آخرين من السكان الأصليين في كينيابان، بسبب نزاعات على الأرضي بينهم والجهات المسؤولة عن المزرعة⁽¹¹²⁾.

-80 سلطت الورقة المشتركة 24 الضوء على أن العديد من نساء الشعوب الأصلية ما زلن يعانين من وصمة العار والتمييز، بسبب الثقافة الأبوية القوية، وعدم المشاركة في عملية التنمية، والعنف الجنسي، والواقع في شراك الفقر، وغير ذلك من القضايا الإشكالية⁽¹¹³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

-81 لاحظت الورقة المشتركة 7 أن الفقر إلى الحماية القانونية والتمييز الواسع النطاق والتحيز المؤسسي قد أدى إلى حرمان الأشخاص المثليين من الوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإسكان⁽¹¹⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 7 عن قلقها من أن القيادات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي أدلوا ببيانات وصم وتمييز ضد الأشخاص المثليين في إندونيسيا طوال الفترة 2017-2022، مما حرض وشجع على العنف والمعاملة التمييزية من أجهزة الدولة والجماعات غير المتسامحة ووسائل الإعلام⁽¹¹⁵⁾.

-82 وأوصت هيومن رايتس ووتش إندونيسيا بما يلي: وقف مداهمات الشرطة التي تستهدف أفراد مجتمع الميم، والتحقيق مع الضباط المسؤولين عن المداهمات غير القانونية وتأديبهم أو مقاضاتهم، وحل أي وحدات شرطة إقليمية ومحليه مكرسة لاستهداف أفراد مجتمع الميم؛ وإلغاء جميع اللوائح المحلية، بما في ذلك قواعد الشريعة الإسلامية في آتشيه، التي تنتهك حقوق مجتمع الميم؛ وتعديل الأحكام التمييزية المناهضة للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في قانون المواد الإباحية التي سمحت بالملحاقات القضائية على أساس أن السلوك الجنسي المثل "شذوذ"⁽¹¹⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن توقف إندونيسيا وتنزع جميع أشكال التمييز والمضاربة والإساءة عبر الإنترنت من قبل موظفي إنفاذ القانون الذين يستهدفون الأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹¹⁷⁾.

المهاجرون واللاجئون وللمتمسو اللجوء

-83 لاحظت منظمة رصد العمل في الصين أن العمال المهاجرين في إندونيسيا يحرمون بشكل روتيني من حقهم الأساسي في الإضراب، وفي تشكيل النقابات التي يختارونها والانضمام إليها، والمشاركة في الأنشطة ذات الصلة. وكثيراً ما لجأ أصحاب العمل إلى الإكراه لإجبار العمال على قبول سلطتهم المطلقة في موقع العمل. وكان استخدام القوة من قبل حراس الأمن، بتوجيه من مدير موقع العمل، تكتيكاً شائعاً لإسكات معارضه العمال وإنها الإضرابات⁽¹¹⁸⁾.

-84 لاحظت الورقة المشتركة 8 أنه بالرغم من المساهمة السنوية الضخمة في اقتصاد إندونيسيا من خلال التحويلات، فإن الحكومة فشلت في توفير الحماية القانونية الكافية للعمال المهاجرين الذين ما زالوا يواجهون الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم أثناء عمليات التوظيف وفي البلدان المضيفة⁽¹¹⁹⁾.

-85 وأشارت الورقة المشتركة 43 إلى أن إندونيسيا انتهكت مبادئ عدم الإعادة القسرية ضد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في إندونيسيا⁽¹²⁰⁾. وأشارت اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة إلى أن اللاجئين لا يتمتعون بالمساواة في الحصول على الخدمات الصحية الكافية لأسباب اقتصادية وإدارية، فضلاً عن الحماية القانونية المحددة لأولئك الذين يتزوجون بعقود زواج غير مسجلة⁽¹²¹⁾.

المشردون داخلياً

-86 أشار مؤتمر كنائس المحيط الهادئ (PCC) إلى أن العنف بدأ يتصاعد في كانون الأول/ديسمبر 2018 في ولاية ندوغا، وامتد إلى أجزاء أخرى من بابوا الغربية، مع نزوح ما لا يقل عن 60 000 شخص داخلياً⁽¹²²⁾. وأعربت المنظمات الهولندية المتعاونة من أجل بابوا الغربية أيضاً عن قلقها لأن النازحين من أبناء شعوب بابوا الأصلية الذين يبلغ عددهم حوالي 60 000، ومعظمهم من النساء والأطفال، لا يستطيعون الحصول على السكن المناسب والغذاء والرعاية الصحية والتعليم⁽¹²³⁾. وأوصى مؤتمر كنائس المحيط الهادئ بأن تسمح إندونيسيا للمنظمات الإنسانية، ولا سيما الصليب الأحمر الدولي،

بدخول مناطق النزاع الدائر في بابوا الغربية للوصول إلى 60 000 من المشردين داخلياً، والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم⁽¹²⁴⁾. وأوصت أيضاً المنظمات الهولندية المتعاونة من أجل بابوا الغربية بأن تدعم إندونيسيا مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وتعزيزها، بل وأهم من ذلك أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها⁽¹²⁵⁾.

3- مناطق أو أقاليم محددة

-87 أشار المحامون الدوليون من أجل بابوا الغربية إلى أن الاحتجاجات المطالبة بتقرير المصير قوبلت بشكل روتيني بأعمال انتقامية عنيفة من جانب قوات الأمن الإندونيسية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي، والاستخدام غير المناسب للعنف⁽¹²⁶⁾. وأشار أيضاً مؤتمر كنائس المحيط الهادئ إلى أنه منذ عام 2015، كانت هناك احتجاجات متكررة ترفض قانون الحكم الذاتي الخاص. ومع ذلك، فإن حقوق المحتجين في حرية التجمع والتعبير، وبالتالي إمكانية الطعن في تنفيذ قانون الحكم الذاتي الخاص، قد قمعت بشدة من قبل قوات الأمن التي نفذت اعتقالات وجرمت أنشطة الاحتجاج⁽¹²⁷⁾.

-88 وأوصت هيومن رايتس ووتش إندونيسيا بما يلي: إجراء تحقيق مستقل ونزه في الاحتجاجات وأعمال الشغب في بابوا وبابوا الغربية ومحاسبة المسؤولين عن الهجمات غير القانونية، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية، وكذلك في جزر مولوكاس؛ وإنهاء جميع القيود المفروضة على الصحفيين الأجانب لزيارة بابوا وبابوا الغربية وإلغاء الآية التمييزية لتبادل المعلومات في وزارة الخارجية التي تجعل عملية حصول الصحفيين الأجانب على تأشيرات الدخول عملية بطيئة ومعقدة⁽¹²⁸⁾.

-89 وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أنه توسيع وضع الحكم الذاتي الخاص في بابوا عن طريق القانون رقم 2021/2 سمح بإقامة محكمة محلية لحقوق الإنسان وللجنة للحقيقة والمصالحة. غير أن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ومحكمة حقوق الإنسان متعدد حتى الآن⁽¹²⁹⁾. وأوصت جمعية مصلحة بابوا الغربية بأن تلغى إندونيسيا القانون رقم 2 لعام 2021 بشأن الحكم الذاتي الخاص لبابوا⁽¹³⁰⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
BCN	Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
C-FAM	Center for Family and Human Rights, New York (United States of America);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
CJPC Brisbane	Brisbane Catholic Justice and Peace Commission, Brisbane (Australia);
CLW	China Labor Watch, New York (United States of America);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey (United Kingdom);
Dompet Dhuafa	Dompet Dhuafa, Jakarta (Indonesia);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJR Indonesia	Institute for Criminal Justice Reform Indonesia, Jakarta (Indonesia);
ILWP	International Lawyers for West Papua, Oxford (United Kingdom);

PCC	Pacific Conference of Churches, Suva (Fiji);
PHAM Indonesia	PHAM Indonesia, Jakarta (Indonesia);
REMISI	Indonesia Revolution and Education for Social Inclusion (REMISI), Jakarta (Indonesia);
SOWP	Dutch Cooperating Organizations for West Papua, Utrecht (The Netherlands);
UPR Project at BCU	UPR Project at the Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom);
WPIA	West Papua Interest Association, Jayapura City (Indonesia).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Amnesty International, London (United Kingdom); Alliance of Independent Journalists Indonesia (AJI), (Indonesia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Indonesia NGO Coalition for International Human Rights Advocacy (Human Rights Working Group, HRWG), (Indonesia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Rutgers Indonesia; 2030 Youth Force Indonesia (2030 YFI); Koalisi Perempuan Indonesia (KPI); Yayasan Tanoker; Yayasan SEMAK (Yayasan Sekretariat Masyarakat Anak), West Java (Indonesia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); Asia Alliance Against Torture (A3T), Jakarta (Indonesia);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses, Tokyo (Japan); European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Association of Progressive Communications (APC); EngageMedia; Southeast Asia Freedom of Expression Network (SAFEnet), Denpasar (Indonesia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Crisis Response Mechanism (CRM), (Indonesia) Consortium, Free To Be Me (FTBM), (Indonesia) and the ASEAN SOGIE Caucus;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), Chiang Mai (Thailand); Serikat Perempuan Indonesia (SERUNI), Jakarta (Indonesia); Keluarga Besar Buruh Migran (KABAR BUMI), Jakarta (Indonesia); Indonesian Migrant Workers Union (IMWU), Hong Kong (China); Rumpun Perempuan dan Anak – Riau (RUPARI), Pekanbaru Riau (Indonesia);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Asia Justice and Rights (AJAR); The Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia);
JS10	Joint submission 10 submitted by: International Human Rights Committee, London (United Kingdom); CAP Liberté de Conscience, Paris (France);
JS11	Joint submission 11 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Institute for Policy and Advocacy (ELSAM), Jakarta (Indonesia); YAPPIKA-ActionAid, (Indonesia);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Elsham Papua, PASIFIKA, Make West Papua Safe (MWPS) Campaign, Aliansi Demokrasi untuk Papua (ALDP), Lembaga Bantuan Hukum (LBH) Papua, PAHAM Papua, and KPKC Sinode GKJ di Tanah Papua;
JS13	Joint submission 13 submitted by: The Coalition of Civil Society Organizations for Social Justice, Human Rights and Environmental Sustainability in Papua consisting of Yayasan Pusaka Bentala Rakyat (PUSAKA); Lembaga Advokasi Peduli Perempuan (eLAdPPer) Papua; Jaringan Advokasi Rakyat (JERAT) Papua; Keadilan Perdamaian Keutuhan Ciptaan (KPKC); Gereja Kristen Injili di Tanah Papua; Perkumpulan Belantara Papua; Wahana Lingkungan Hidup Indonesia (WALHI) Papua; Lembaga Bantuan Hukum (LBH) Papua; Perkumpulan Panah Papua; AMAN Sorong Raya; LP3BH Manokwari; Greenpeace Indonesia; Yayasan Satu Keadilan; Lembaga Studi dan Advokasi Masyarakat (ELSAM);

JS14	Joint submission 14 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS), Jakarta (Indonesia); Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), (Indonesia); Community Legal Aid Institute (LBH Masyarakat), (Indonesia); Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Paris (France); Capital Punishment Justice Project (CPJP), Melbourne (Australia); World Coalition Against the Death Penalty (WCDAP), Montreuil (France); Anti-Death Penalty Asia Network (ADPAN), Kuala Lumpur (Malaysia);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM), Jakarta (Indonesia); Access Now, New York (United States of America);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Franciscans International, Geneva (Switzerland); Justice Peace and Integrity of Creation of Franciscans Papua; Justice Peace and Integrity of Creation of Augustinian in Papua; Justice Peace and Integrity of Creation of the Diocese of Agats; Justice Peace and Integrity of Creation Diocese of Timika; Justice Peace and Integrity of Creation of the Diocese of Sorong; Justice Peace and Integrity of Creation of the Diocese of Merauke; Women Department of GIDI Church in West Papua; Imparsial; VIVAT International; VIVAT Indonesia; Asian Justice and Rights (AJAR), Jakarta (Indonesia);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Geneva (Switzerland); Indonesia Legal Aid Foundation (YLBHI), Jakarta (Indonesia);
JS18	Joint submission 18 submitted by: West Papua Council of Churches (WPCC); Papua Partners; Human Rights Monitor (HRM); World Council of Churches, Geneva (Switzerland);
JS19	Joint submission 19 submitted by: Institute for Criminal Justice Reform (ICJR) and Rumah Cemara (RC);
JS20	Joint submission 20 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS); Human Rights Working Group (HRWG); Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM); Indonesia for Global Justice (IGJ);
JS21	Joint submission 21 submitted by: Indonesian Mental Health Association (PJS) and Legal Aid Institute for People with Disabilities;
JS22	Joint submission 22 submitted by: Ahlulbait Indonesia; BASOLIA; Community Legal Aid Institute (LBH Masyarakat); Fahmina Institute; Fatayat Nahdlatul Ulama Bandung; Gusdurian; Human Rights Working Group; IMPARSIAL; Indonesia Legal Aid Institute (YLBHI); INKLUSIF; Institute for Islamic and Social Studies (LK3); Banjarmasin; JAKATARUB; KontraS; Majelis Luhur Kepercayaan Terhadap Tuhan Yang Maha Esa Indonesia/MLKI; Mosintuwu Institute; Peace Generation Indonesia; Percik Institute; Indonesian Legal Aid and Human Rights Association (PBHI); Puanhayati; SETARA Institute; Asian Muslim Action Network (AMAN) Indonesia; PUSAD Paramadina; PUSHAM UII; Fellowship of Churches in Indonesia (PGI); Indonesian Council of Ahli Bayt Associations (IJABI); Institut DIAN/Interfidei; Jakarta Legal Aid Institute (LBH-Jakarta); Journalists Association for Diversity (SEJUK); Legal Committee of Ahmadiyya Muslim Community of Indonesia (JAI); Yayasan Prasasti Perdamaian; Yayasan Satu Keadilan;
JS23	Joint submission 23 submitted by: Crisis Response Mechanism(CRM); Arus Pelangi; ASEAN SOGIE Caucus; Cangkang Queer; Circle of Imagine Society (CIS) Timor; Deaf Queer Indonesia; Federation of Indonesian Trade Unions (FSBPI); Free To Be Me; GAYa NUSANTARA; GWL – INA; Association of Positive Women Indonesia (IPPI); Inti Muda Indonesia; Jakarta Feminist; Equals_Id; Positive Indonesia Network (JIP); Indonesian Transgender Network (JTID); Kolektif Interseks (Intersex Collective); LBH (Lembaga Bantuan Hukum) Masyarakat; Lentera Anak Pelangi/LAP; Organisasi Perubahan

	Sosial Indonesia (OPSI); Perempuan Mahardhika; Perhimpunan Jiwa Sehat Indonesia (Indonesia Mental Health Association/IMHA); Indonesian Drug Victims Brotherhood (PKNI); PKBI; Rojali Papua; Sanggar SWARA; Sentra Advokasi Perempuan (Sapda); Advocacy Center for Women; Difable and Children; Support Group and Resource Center(SGRC); Solidaritas Perempuan; Srikandi Pasundan West Java; Transmen Indonesia; AKBAR Sumatera Barat; Yayasan Kesehatan Perempuan (YKP); YIFoS; Yapesdi (Yayasan Peduli Sindroma Down Indonesia);
JS24	Joint submission 24 submitted by: Indigenous Peoples' Alliance of the Archipelago (AMAN), Jakarta (Indonesia); Indigenous Peoples Rights International (IPRI), Baguio City (Philippines);
JS25	Joint submission 25 submitted by: International Trade Union Confederation, Brussels (Belgium); Confederation of Indonesia Prosperity Trade Union (KSBSI), Jakarta (Indonesia); Confederation of Indonesian Trade Unions (KSPI), Jakarta (Indonesia);
JS26	Joint submission 26 submitted by: Commission for the Disappeared, Jakarta (Indonesia); Victims of Violence (KontraS), and Mining Advocacy Network (JATAM), (Indonesia);
JS27	Joint submission 27 submitted by: Jubilee Campaign, Virginia (United States of America); Set My People Free;
JS28	Joint submission 28 submitted by: AMAN Indonesia; CEDAW Working Group Indonesia (CWGI); Kalyanamitra, YAPPIKA-ActionAid; Yayasan AMALSHAKIRA; Yayasan Plan International Indonesia (YPII); Kerti Praja Foundation (YKP); Central Sulawesi Women Association for Equality (KPKPST); Learning Circle for Central Sulawesi Women (LIBU Perempuan); CATW-AP Indonesia;
JS29	Joint submission 29 submitted by: PerMaTa South Sulawesi Yayasan Dedikasi Tjipta Indonesia (YDTI); Persatuan Kusta Perjuangan SulSel (PKPSS); Gerakan Peduli Disabilitas Lepra Indonesia (GPDLI); Forum Komunikasi Disabilitas Cirebon (FKDC);
JS30	Joint submission 30 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS); International Coalition for Papua (ICP); Justice, Peace & Integrity of Creation Desk of the Papuan Tabernacle Church (JPIC Kingmi Papua); Jakarta Legal Aid Institute (LBH Jakarta); Centre for Study, Documentation and Advocacy on Peoples' Rights (PUSAKA); World Council of Churches (WCC); Geneva for Human Rights (GHR);
JS31	Joint submission 31 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS); Indonesian Legal Aid Foundation (YLBHI); Human Rights Working Group (HRWG); Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM); Indonesian Human Rights Monitor (IMPARSIAL); Yayasan Kemitraan; Perwakilan HuMA; Protection Desk Indonesia;
JS32	Joint submission 32 submitted by: Lawyers for Lawyers (L4L), (The Netherlands); Lawyers' Rights Watch Canada (LRWC), (Canada);
JS33	Joint submission 33 submitted by: LBH Masyarakat; IMPARSIAL; Human Rights Working Group (HRWG); LBH Jakarta; Indonesian Legal Aid Foundation (YLBHI); Migrant Care; Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), (Indonesia); ELSAM; Yayasan Satu Keadilan; SETARA Institute; LBH Pers; IKOHI; KontraS; PBHI; INFID;
JS34	Joint submission 34 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS); Legal Aid Center for the Press (LBH Pers); Human Rights Working Group (HRWG); Serikat Jurnalis untuk Keberagaman (SEJUK);
JS35	Joint submission 35 submitted by: Lutheran World Federation (LWF); National Committee of the Lutheran World Federation in Indonesia (KNLWF);

JS36	Joint submission 36 submitted by: Migrant Care; Human Rights Working Group (HRWG); Jaringan Buruh Migran; Serikat Buruh Migran Indonesia; Koalisi Buruh Migran Berdaulat;
JS37	Joint submission 37 submitted by: West Papuan Council of Churches (WPCC); Papua Partners; Human Rights Monitor (HRM);
JS38	Joint submission 38 submitted by: Papuan Women's Working Group (PWG); Asia Justice and Rights; KPKC Sinode GKI Tanah Papua; ELSHAM Papua; eL_AdPPer; LBH Kaki Abu; PUSAKA; JUBI; Koalisi Perempuan Bergerak Selamatkan Manusia Papua; Yayasan Harapan Ibu; P3W GKI; JERAT PAPUA; Yadupa; Franciscans International;
JS39	Joint submission 39 submitted by: Rutgers Indonesia; Youth Interfaith Forum on Sexuality (YIFos) Indonesia; Sanggar SWARA; PAMFLET Generasi; Yayasan Kesehatan Perempuan (YKP); Yayasan Lembaga Bantuan Hukum APIK Jakarta;
JS40	Joint submission 40 submitted by: Commission for the Disappeared and Victims of Violence (KontraS); Southeast Asia Freedom of Expression Network (SAFEnet);
JS41	Joint submission 41 submitted by: Save All Women and Girls Working Group (SAWG) consisting of Women's Health Foundation (YKP); Indonesia Planned Parenthood Association (PKBI); Women on Web (WoW); Samsara; DAMAR Women's Advocacy Institute; Women's Crisis Centre Jombang; Sada Ahmo Foundation; Daulat Perempuan North Maluku; Women's Solidarity for Humanity and Human Rights (SPEK-HAM);
JS42	Joint submission 42 submitted by: Scholars at Risk; Indonesian Caucus for Academic Freedom;
JS43	Joint submission 43 submitted by: SUAKA Indonesia; Resilience Development Initiative - Urban Refugee Research Group (RDI UREF); Jakarta Legal Aid Institute (LBH Jakarta); Dompet Dhuafa; Geutanyoe Foundation; Human Rights Working Group (HRWG);
JS44	Joint submission 44 submitted by: TAPOL, London (United Kingdom); BUK, Papua (Indonesia);
JS45	Joint submission 45 submitted by: VIVAT International, New York (United States of America); VIVAT Indonesia; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation Kalimantan; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SVD Java; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of OMI; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SSpS Kalimantan; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SSpS, SVD Timor; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SVD Ruteng; Samarinda Archdiocese; Office of Population Control, Family Planning, Women's Empowerment and Child Protection of Sikka District (DP2KBP3A); Women's Devision of TRUK F (Devisi Perempuan TRUK F); Atambua Women and Children Care Forum (FPPA Atambua); Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation (JPIC) of SSpS West Flores; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SSpS East Flores; Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SVD Ende; Green Peace Indonesia; Walhi Kalimantan Tengah; AMAN Kalimantan Tengah; PROGRES Palangkaraya; LBH Palangkaraya; SAVE OUR BORNEO; KAWALI Kalimantan Timur; Debwatch; ELSAM; HuMa; AURIGA; PUSAKA; YMKL;
JS46	Joint submission 46 submitted by: Watch Indonesia! e.V., Berlin (Germany); West Papua Network (WPN), Wuppertal (Germany).

National human rights institution:

Komnas HAM	National Human Rights Commission of Indonesia*, Jakarta (Indonesia);
Komnas Perempuan	National Commission on Violence Against Women, Jakarta (Indonesia).

² See A/HRC/36/7, A/HRC/36/7/Add.1 and A/HRC/36/2.

³ Komnas HAM, para. 41.

⁴ Komnas Ham, paras. 44–47.

⁵ Komnas HAM, para. 43.

⁶ Komnas HAM, para. 9.

⁷ Komnas HAM, paras. 10–14.

⁸ Komnas HAM, para. 31.

⁹ Komnas HAM, paras. 15–16.

¹⁰ Komnas HAM, para. 17.

¹¹ Komnas HAM, paras. 2–6.

¹² Komnas HAM, para. 21.

¹³ Komnas HAM, paras. 62–63.

¹⁴ Komnas HAM, para. 66.

¹⁵ Komnas HAM, para. 60.

¹⁶ Komnas HAM, para. 29.

¹⁷ Komnas HAM, paras. 23–26.

¹⁸ Komnas HAM, para. 33.

¹⁹ Komnas Ham, para. 37.

²⁰ Komnas Ham, para. 58.

²¹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²² UPR Project at BCU, RECOMMENDATION D (iii), p. 6.

²³ JS4, p. 8.

²⁴ JS1, para. 2.

²⁵ JS9, RECOMMENDATION (c), p. 11.

²⁶ HRW, para. 29(e).

²⁷ CGNK, p. 7.

²⁸ JS2, p. 3.

²⁹ ICAN, p. 1.

³⁰ CSW, para. 40.

³¹ JS1, para. 12.

³² JS1, para. 37.

³³ Komnas Perempuan, p. 3.

³⁴ JS20, p. 4.

³⁵ JS30, para. 22.

³⁶ UPR Project at BCU, para. 6.

³⁷ ICJR Indonesia, para. 6.

³⁸ ICJR Indonesia, para. 11. See also JS33, paras. 1–2.

³⁹ ICJR Indonesia, para. 29.

- ⁴⁰ JS14, RECOMMENDATION a., p. 13.
- ⁴¹ Komnas Perempuan, p. 12; JS14, p. 5.
- ⁴² JS1, para. 13; JS31, paras. 6–7.
- ⁴³ JS19, para. 11.
- ⁴⁴ Komnas Perempuan, p. 3.
- ⁴⁵ SOWP, p. 1.
- ⁴⁶ SOWP, p. 2.
- ⁴⁷ JS11, para. 2.11.
- ⁴⁸ JS32, para. 11.
- ⁴⁹ JS9, para. 3.
- ⁵⁰ JS9, para. 8. See also PHAM Indonesia, para. 4.
- ⁵¹ JS9, RECOMMENDATION (a), p. 8.
- ⁵² JS9, RECOMMENDATION (b), p. 7.
- ⁵³ HRW, para. 4. See also JS10, paras. 4–7; JS22, paras. 3–20.
- ⁵⁴ ADF International, para. 5. See also JS10, paras. 16–18; ECLJ, paras. 14–20; JS35, paras. 5–8.
- ⁵⁵ CSW, para. 26.
- ⁵⁶ CSW, para. 12.
- ⁵⁷ CSW, para. 16. See also JS27, paras. 6–43.
- ⁵⁸ JS5, p. 3.
- ⁵⁹ JS1, para. 4. See also JS34, paras. 2.1.–2.9.
- ⁶⁰ JS11, paras. 1.6.–1.7; JS40, paras. 8–15; JS42, paras. 17–30.
- ⁶¹ JS1, para. 10. See also JS11, paras. 3.2.–3.6.; JS13, para. 26.
- ⁶² JS1, para. 43.
- ⁶³ JS6, para. 2.7; JS11, para. 3.9.
- ⁶⁴ JS1, para. 5.
- ⁶⁵ JS1, para. 53.
- ⁶⁶ JS11, para. 5.2.
- ⁶⁷ JS15, para. 11.
- ⁶⁸ JS6, para. 4.6.
- ⁶⁹ JS15, para. 22.
- ⁷⁰ CLW, p. 9.
- ⁷¹ JS8, para. 32.
- ⁷² JS25, p. 3.
- ⁷³ JS8, para. 13.
- ⁷⁴ JS17, para. 13.
- ⁷⁵ JS17, para. 16.
- ⁷⁶ JS17, para. 20.
- ⁷⁷ JS17, para. 22.
- ⁷⁸ C-FAM, para. 5.
- ⁷⁹ Komnas Perempuan, p. 5. See also JS39, paras. 11–21; JS41, paras. 1–32.
- ⁸⁰ JS29, p. 3.
- ⁸¹ JS2, p. 4.
- ⁸² BCN, para. 31.
- ⁸³ Dompet Dhuafa, para. 3.
- ⁸⁴ JS18, paras. 53–58.
- ⁸⁵ JS17, para. 19.
- ⁸⁶ JS45, p. 2.
- ⁸⁷ JS1, para. 9.
- ⁸⁸ JS13, para. 22. See also JS26, p. 4.
- ⁸⁹ HRW, para. 22(d).
- ⁹⁰ HRW, para. 8.
- ⁹¹ JS6, para. 3.1. See also JS28, p. 2; JS38, p. 4; JS46, pp. 7–9.
- ⁹² Komnas Perempuan, pp. 3–4.
- ⁹³ Komnas Perempuan, p. 5.
- ⁹⁴ JS8, para. 2.
- ⁹⁵ Komnas Perempuan, p. 4.
- ⁹⁶ JS3, paras. 7–10.
- ⁹⁷ GPEVAC, pp. 1–2.
- ⁹⁸ JS3, RECOMMENDATION B.1., p. 8.
- ⁹⁹ Komnas Perempuan, p. 9.
- ¹⁰⁰ JS23, paras. 8–9.
- ¹⁰¹ JS21, para. 46.
- ¹⁰² JS21, para. 58.
- ¹⁰³ HRW, para. 23.

- ¹⁰⁴ HRW, para. 24. See also JS21, paras.13–38.
- ¹⁰⁵ REMISI, p. 7.
- ¹⁰⁶ JS13, para. 2.
- ¹⁰⁷ JS24, para. 8.
- ¹⁰⁸ HRW, para. 20.
- ¹⁰⁹ JS2, pp. 2–3.
- ¹¹⁰ JS13, para. 10. See also JS24, paras.10–12.
- ¹¹¹ JS1, para. 24.
- ¹¹² JS1, para. 21.
- ¹¹³ JS24, para. 19.
- ¹¹⁴ JS7, para. 4.
- ¹¹⁵ JS7, para. 18. See also HRW, para. 11; JS11, para. 3.10.
- ¹¹⁶ HRW, para. 16.
- ¹¹⁷ JS6, para. 5.5.
- ¹¹⁸ CLW, p. 5.
- ¹¹⁹ JS8, para. 4. See also JS36, paras. 2.1.–2.7.
- ¹²⁰ JS43, paras. 16–17.
- ¹²¹ Komnas Perempuan, p. 11.
- ¹²² PCC, p. 1
- ¹²³ SOWP, p. 2. See also JS12, pp. 6–7; JS16, pp. 5–6 .
- ¹²⁴ PCC, pp. 1–2.
- ¹²⁵ SOWP, p. 4. See also JS18, paras. 24–37.
- ¹²⁶ ILWP, p. 7. See also JS18, paras. 38–46.
- ¹²⁷ PCC, p. 1. See also JS12, pp. 12–14; HRW, para. 26; JS37, paras. 8–10; JS44, paras. 10–18.
- ¹²⁸ HRW, para. 29.
- ¹²⁹ JS9, para. 14. See also CJPC Brisbane, paras. 2–4.
- ¹³⁰ WPIA, RECOMMENDATION 7, p. 6.